مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٢٢



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

الرسالة الأولى في الغيبة

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد



تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب:	رسالة أُولى في الغيبة
المؤلف:	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق:	علاء آل جعفر
الطبعة:	الأُولى
التاريخ:	١٤١٣ هـ ق
الناشر:	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة:	مهر
صفّ الحروف:	مؤسسة دنا
الكمية:	٢٠٠٠

«مَنْ مات و هو لايعرف إمام زمانه مات ميْتةً جاهليّة»

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث المتسالم بين الأُمة على صحته و قبوله.

و قد قال المفيد فيه: خبر صحيح يشهد به إجماع أهل الآثار.

و قال في الافصاح: انه خبر متواتر.

و قد رواه علماء المذاهب الإسلامية الكبرى، كافةً: الشيعة الإمامية، والزيديّة، و أهل السنة:

و أمر اسناده مفروغ عنه، فلذلك لم يطوّل الشيخ في البحث عنه، و إنّما تعرّض لمعناه و مدلوله.

فذكر أوّلاً: أن القرآن يشهد لمعناه في آيات صريحة:

منها قوله تعالى: **«يوم ندعوا كلّ أُناسٍ بإمامهم...»**.

و قوله تعالى: **«فكيف إذا جئنا من كلّ أُمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً»**.

و مدلول الحديث: أن عدم معرفة الإنسان إمام زمانه يؤدى إلى أن يموت ميتةً جاهليّة، على غير ملّة الإسلام، «فالجهل بالإمام يخرج صاحبه عن الاسلام» كما يقول المفيد في الإفصاح (ص٢٨).

إذن، لا بدّ من وجود إمام في كل عصر و زمان، و لا بدّ للمسلم أن يعرف صاحب عصره، و إمام زمانه، و إلاّ مات ميتة الكفر و الضلالة الجاهليّة.

و الشيعة الإماميّة يعتقدون بامام العصر و صاحب الزمان عندهم و أنه هو محمّدبن الحسن العسكري عليه السلام، و أنه المهديّ المنتظر خروجه في آخر الزمان، و أنه غاب بعد فترة من ولادته، و هم يعتقدون بغيبته.

و قد اعترض بعض المخالفين على هذا الاعتقاد بأنّه يتعارض ومنطوق الحديث، و تصورّ أن غيبة الإمام تنافي معرفتنا به، لأن وجوده تستلزم العلم بمكانه، والاتصال به و الاستفادة منه.

فقدّم اعتراضات عديدة:

١ـ **فاعترض على الغيبة بأنّه**: إذا كان الخبر صحيحاً، فكيف يصحّ قول الشيعة في امام هذا الزمان أنّه غائب، مستتر عن الجميع، لا يتصل به أحد، و لا يعلم مكانه و مستقره؟

و أجاب الشيخ المفيد عن هذا، بأن مدلول الخبر هو «لزوم وجود الإمام و لزوم معرفة المسلم به» و لم يتضمن «وجوب ظهوره و عدم غبيته» فالاعتقاد بالغيبة لا ينافي مدلول الخبر، و توضيح ذلك:

أنّ الوجود والمعرفة لا تستلزم ما ذكر في الاعتراض من الاتصال والعلم بالمكان، فإنّ معرفة الأمر لا تتوقف على مشاهدته والحضور عنده فقط، لما هو المحسوس من معرفتنا لأُمور كثيرة لم نرها و لم نحضرها، كالأُمور والحوادث الماضية التي عرفناها و حصل عندنا العلم بها، و كذا نعرف أشياء و أموراً تقع في المستقبل من دون أن نتصل بها كيوم القيامة والحشر والنشر.

ثمّ إنّ المصلحة قد تتعلّق بمجرد معرفة الشيء او الشخص، و لا تتعلّق

بمشاهدته و معرفة مكانه او الاتصال به.

٢ـ واعترض على الغيبة بأنّه: ما هي المصلحة في مجرّد معرفة الإمام مع عدم الاتصال به؟

و أجاب الشيخ المفيد بأنّ نفس معرفتنا بوجوده و إمامته و عصمته و فضله و كماله، تنفعنا بأن نكتسب بها الثواب والأجر، لامتثالنا لأمر اللّه بذلك، و نستدفع بذلك العقاب الذي توعدنا عليه بجهله ثمَّ إن انتظارنا لظهوره عبادة نثاب عليها، ندفع بها عن أنفسنا العقاب.

ثمّ إنّا نؤدي بهذه العقيدة واجباً إلهيّاً فرضه اللّه علينا.

٣ـ ثمّ فرض المخالف سؤالاً حاصله: إذا كان الإمام غائباً و مكانه مجهولاً فماذا يصنع المكلّف و على ماذا يعتمد المبتلى بالحوادث الواقعة، إذا لم يعرف أحكامها؟!

و إلى من يرجع المتخاصمون؟!

و إنما المرجع في هذه الأُمور إلى الإمام، و هو المنصوب لها!

و أجاب الشيخ المفيد:

أولاً: أنّ هذا السؤال لا ربط له بموضوع البحث عن حديث «من مات ...» بل هو سؤال جديد، و بحث مستأنف.

فأشار بهذا إلى مخالفة المعترض في تقديم هذا السؤال لقواعد البحث والمناظرة حيث أدخل سؤالاً أجنبيّاً ضمن البحث، و قبل الفراغ عنه!

و مع ذلك، فقد أجاب الشيخ عن هذا السؤال بكل أدب و صبر.

و ثانياً: إن واجبات الإمام ـ المنصوب لأجلها ـ كثيرة:

منها: الفصل بين المتنازعين.

و منها: بيان الأحكام الشرعية للمكلّفين

و امور أُخرى من مصالح الدين والدنيا.

لكن الإمام إنّما يجب عليه القيام بهذه الأُمور كلها بشرط التمكّن والقدرة على إنفاذ كلمته، و بشرط الاختيار.

و لا يجب على الإمام شيء لا يستطيعه، و لا يجب عليه الإيثار مع الاضطرار.

و ثالثاً: إنّ الإمام إذا كان في ظروف التقيّة والاضطرار، فليس ذلك من فعل اللّه تعالى، و لا من فعل الامام نفسه، و لا من فعل المؤمنين من شيعته.

بل ذلك من فعل الظالمين، من أعدائه الغاصبين للخلافة والحكم على المسلمين الذين أباحوا دمه، ونفوا نسبه، و أنكروا حقّه، و غير ذلك من التصرّفات التي أدّت إلى غيبته، و عدم ظهوره.

فالنتائج المؤسفة المترتبة على الغيبة من تضييع الأحكام، و تعطل الحدود، و تأخّر المصالح، و عروض المفاسد، كل تلك الأضرار تقع مسؤليّتها على عاتق أولئك الأعداء الظالمين.

والإمام، والمؤمنون، بريئون عن ذلك كلّه، فلا يحاسبون به!

و أما المبتلى بالحوادث الواقعة: فيجب عليه الرجوع إلى العلماء من فقهاء الشيعة، ليعلم من طريقهم احكام الشريعة المستودَعة عندهم.

و مع عدم المرجع للأحكام، أو عدم النصّ في مقام الحكم المبتلى به، فالمرجع في ذلك هو حكم العقل، ببيان أنه لو كان حكم شرعي سمعي - في المقام - لتعبّدنا اللّه به، بابلاغه، و إظهاره، فعدم الدليل عليه، دليل على عدم حكم شرعي خاص في مورده، بل المرجع هو حكم العقل.

و هكذا المتخاصمون: يرجعون إلى الاحكام الواردة عن الشارع من خلال الرجوع الى فقهاء الشيعة، و مع عدم النصّ فالمرجع إلى احكام العقول المقبولة عندالأعراف.

والحادث الذي لا يعلم بالسمع إباحته من حظره؟ فإنّه على «أصل الإباحة».

و قد ذكر مثل الاعتراض، و نفس الجواب فيما أورده الشيخ الصدوق في مقدمة (إكمال الدين) (ص ٨١).

٤ـ واعترض أخيراً: بأن الأمة إذا كان بإمكانها الاعتماد في العمل بالدين على ما ذكر من النصوص، والاجتهاد، واحكام العقول، ثم الاصول، فهي ـ إذن ـ مستغنية عن الإمام، و ليست بحاجة إليه! فلماذا الالتزام بوجوده في الغيبة؟

و أجاب الشيخ المفيد عن ذلك: بأنّ الحاجة إلى الامام مستمرّة و لو كان غائباً، فعدم الحضور، و عدم الاتصال به لا يوجب الاستغناء عن وجوده، كما أن عدم حضور الدواء عند المريض لا يؤدّي الى استغناء المريض عنه، و مع عدم حصول الدليل لا يستغني المتحيّر عنه، بل هو بحاجة إليه و ان كان مفقوداً له.

ثمّ لو التزم بالاستغناء عند الغيبة، للزم عدم الحاجة إلى الانبياء عند غيباتهم، كغيبة النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم في شعب أبي طالب ثلاث سنين، و في الغار عدّة أيام، و غيبة موسى النبيّ عليه السلام في الميقات، و غيبة يونس في بطن الحوت.

و هذا مما لا يلتزم به مسلم، بل و لا أي شخص ملّي يعتقد برسالة سماويّة.

و قد ذكر هذا الاعتراض في (إكمال الدين) أيضاً (ص ٨١) لكن جواب الشيخ المفيد هو الجواب الوافي.

و قد ذكر الشيخ في الجواب عن الاعتراض الثالث نكتة مهمّة، و هي: أنّ الخصوم يلتزمون ـ كافةً ـ بالاجتهاد في الأحكام، و يلجأون إلى الاجتهاد، من بعد زمان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم مباشرةً (اى بعد سنة (١١) هجرية).

و أما نحن فنلتزم بالاجتهاد بعد عصر ظهور الأئمة عليهم السلام و بالتحديد بعد الغيبة الصغرى (سنة (٣٢٩) هجرية).

فحالنا في عصر الغيبة، هى عين حالهم؟ فما وجه اعتراضهم علينا في مسألة الأحكام.

و نحن، و إن اضطررنا ـ لمكان الغيبة ـ إلى اللجوء إلى الاجتهاد ـ بهذا الشكل ـ لكنّا مع ذلك ملتزمون بوجود إمام لعصرنا، نعرفه بالشخص والاسم والصفة، فنحن ممتثلون لما ورد في الخبر المذكور، بعيدون عن الجاهليّة و ميتتها.

و اما الخصوم ـ فمهما كانت معالجتهم لفروع الشريعة ـ فما هو موقفهم من مدلول هذا الحديث المجمع عليه سنداً، والواضح دلالة؟

و بمن يأتمّون في دينهم، و مَنْ هو «الإمام» عليهم في عصرهم و زمانهم؟!

و إذا كانوا لا يعرفون «إماماً» فالحديث عيّن بأيّة مِيتةٍ يموتون؟

وكتب

السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله وصلواته على عباده الذين اصطفى وبعد فان سائلا سأل فقال
اخبرني عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وهو لا يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية هل هو ثابت صحيح ام هو معتل سقيم
الجواب وبالله التوفيق والثقة قيل له بل هو خبر صحيح يشهد له اجماع
اهل الآثار ويقوي معناه صريح القرآن حيث يقول جل اسمه يوم ندعوا
كل اناس بامامهم فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون
فتيلا وقوله وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا وآي كثيرة من القرآن فان قال فاذا كان الخبر صحيحا فكيف
يصح قولكم في غيبة امام هذا الزمان وتغيبه واستتاره على الكل
الوصول اليه وعدم علمهم بمكانه قيل له لا مضادة بين المعرفة بالامام
وبين جميع ما ذكرت من احواله لان العلم بوجوده في العالم لا يفتقر الى
العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لا يصح ادراكه بشيء من الحواس فضلا عمن يجوز
ادراكه واحاطة العلم بما لا مكان له فضلا عمن يخفى مكانه والظفر بمعرفة
المعدوم والماضي والمنتظر فضلا عن المستخفي المستتر وقد بشر الله
تعالى الانبياء المتقدمين بنبينا محمد صلى الله عليه وآله قبل وجوده

في العوام

الصفحة الاولى من النسخة «م»

فان لم يوجد له مثل كان له ان يرضي خصمه بما يرى ويحصر ظلامته فان لم
يستطع ذلك ولم يفعله مختاراً كان في ذمته الى يوم القيامة وان كان
جار جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها كانت في ذمته وكان المجني
عليه ممتحنا بالصبر الى ان ينصفه الله تعالى يوم الحساب وان كان
الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من حظره فانه على الاباحة الا ان
يقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي وصفناه انما جاز للمكلف
الاعتماد عليه والرجوع اليه عند الضرورة بفقد الامام المرشد ولو
كان الامام ظاهراً ما وسعه غير الرد اليه والعمل على قوله وهذا كقول
خصومنا كافة ان على الناس في نوازلهم بعد النبي صلى الله عليه وآله
ان يجتهدوا فيها عند فقدهم النص عليها ولا يجوز لهم الاجتهاد
واستعمال الرأي بحضرة النبي صلى الله عليه وآله فان قالوا فاذا كانت
عبادتكم تتم بما وصفتموه مع غيبة الامام فقد استغنيتم عن الامام
قيل لهم ليس الامر كما ظننتم في ذلك لان الحاجة قد تكون قائمة مع فقد
ما يسدها ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجا الى المال مع فقده والمريض
محتاجا الى الدواء وان بعد وجوده والجاهل محتاجا الى العلم وان
عدم الطريق اليه والمتحير محتاجا الى الدليل وان لم يظفر به ولو لزمنا
ما ادعيتموه وتوهمتموه للزم جميع المسلمين ان يقولوا ان الناس
كانوا في حال غيبة النبي صلى الله عليه وآله للهجرة وفي الغار اغنياء عنه
وكذلك كانت حالهم في وقت استتاره بشعب ابي طالب عليه السلم وكان
قوم موسى عليه السلم اغنياء عنه لما ذهب مغاضبا والتقمه الحوت وهو
مليم وهذا ما لا يذهب اليه مسلم ولا ملي فيعلم بذلك بطلان ما
ظنه الخصوم وبالله التوفيق ٥

الصفحة الاخيرة من النسخة «م»

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه و صلاته على عباده الذين اصطفى.

و بعد:

سأل سائل فقال: اخبروني عما روي عن النبي صلى اللّه عليه و آله انه قال: **«من مات و هو لايعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»**[1] هل هو ثابت صحيح ام هو معتل سقيم؟

الجواب - و باللّه التوفيق و الثقة -:

١- الحديث متواتر و مشهور، و قد روته مصادر الفريقين، و ان وقع بعض التفاوت في الفاظه. انظر من كتبنا: الكافي ١: ٣٧٧ /٣، المحاسن: ١٥٣ /٧٨ و ١٥٤ /٨٠ و ١٥٥ / ٨٢. عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٨/ ٢١٤. اكمال الدين: ٤١٣ /١٥. عقاب الاعمال: ٢٤٤ / ١. غيبة النعماني: ١٣٠ / ٦. رجال الكشي ٢: ٧٢٤ /٧٩٩. الاختصاص: ٢٦٩.

و من مصادر العامة: مسند ابي داود الطيالسي: ٢٥٩ / ١٩١٣. حلية الاولياء ٣: ٢٢٤. هامش مستدرك الحاكم (للذهبي) ١: ٧٧. شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد المعتزلي ٩: ١٥٥. ينابيع المودة: ١١٧. المعجم الكبير لطبراني ١٠: ٣٥٠ / ١٠٦٨٧. مجمع الزوائد ٥: ٢٢٤.

قيل له: بل هو خبر صحيح يشهد له اجماع اهل الآثار و يقوّي معناه صريح القرآن، حيث يقول جل اسمه (**يومَ ندعُو كلَّ أُناس بإمامِهِم فَمن اوتيَ كتابهُ بيمينه فأولئكَ يقرأونَ كتابَهُم و لايُظلمونَ فتيلاً**)[٢] و قوله تعالى (**فكيفَ اذا جِئنَا مِن كُلِّ امةٍ بِشَهيدٍ و جِئنَا بكَ على هؤلاءِ شَهيداً**)[٣] و آي كثيرة من القرآن.

فإن قال: فإذا كان الخبر صحيحا كيف يصح قولكم في غيبة امام هذا الزمان و تغيبه و استتاره على الكل الوصول اليه و عدم علمهم بمكانه؟

قيل له: لامضادة بين المعرفة بالإمام و بين جميع ما ذكرت من احواله، لأن العلم بوجوده في العالم لايفتقر الى العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لايصح ادراكه بشيء من الحواس، فضلا عمن يجوز ادراكه و احاطة العلم بما لا مكان له، فضلا عمن يخفى مكانه و الظفر بمعرفة المعدوم و الماضي و المنتظر، فضلا عن المستخفي المستتر.

و قد بشر اللّه تعالى الأنبياء المتقدمين بنبينا محمد صلى اللّه عليه و آله قبل وجوده في العالم فقال سبحانه (**و إذ اخذَ اللّهُ ميثاقَ النبيينَ لَمّا اتيتُكُم من كتابٍ و حكمةٍ ثُمَّ جَائكُم رسُولٌ مُصَدقٌ لما معَكُم لتُؤمِنُنَّ به و لَتنصُرُنَه**) يعني رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله (**قالَ ءأقررتُم و أخذتُم على ذلكُم إصري**) يعني عهدي (**قالُوا اقررنَا قالَ فَاشهَدوا و أنا معَكُم مِنَ الشَّاهدين**)[٤] قال جل اسمه (**النبيَّ الأميَّ الَّذي يجِدونَهُ مكتُوباً عِندَهُم في التوراةِ و الانجيلِ**)[٥]

٢ـ الاسراء ١٧: ٧١.

٣ـ النساء ٤: ٤١.

٤ـ آل عمران ٣: ٨١.

٥ـ الاعراف ٧: ١٥٧.

فكان نبينا عليه و آله السلام مكتوباً مذكوراً في كتب اللّه الأولى، و قد اوجب على الأمم الماضية معرفته و الاقرار به و انتظاره، و هو عليه السلام وديعة في صلب ابائه لم يخرج الى الوجود، و نحن اليوم عارفون بالقيامة و البعث والحساب و هو معدوم غير موجود، و قد عرفنا آدم و نوحاً و ابراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام و لم نشاهدهم و لا شاهدنا من اخبر عن مشاهدتهم، ونعرف جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت عليهم السلام و لسنا نعرف لهم شخصاً و لا نعرف لهم مكاناً، فقد فرض اللّه علينا معرفتهم والاقرار بهم و ان كنّا لانجدَ الى الوصول اليهم سبيلاً، و نعلم ان فرض (المعرفة لشخص في نفسه من المصالح مما لايتعلق لوجود مشاهدة)[٦] المعروف و لايعرف مستقره و لا الوصول اليه في مكانه، و هذا بيّن لمن تدبره.

فإن قال: فما ينفعنا من معرفته مع عدم الأنتفاع به من الوجه الذي ذكرنا؟

قيل له: نفس معرفتنا بوجوده و امامته و عصمته و كماله نفع لنا في اكتساب الثواب، و انتظارنا لظهوره عبادة نستدفع بها عظيم العقاب، و نؤدي بها فرضاً الزمناه ربنا المالك للرقاب، كما كانت المعرفة بمن عددناه من الانبياء والملائكة من اجل النفع لنا في مصالحنا، و اكتسابنا المثوبة في اجلنا؛ و ان لم يصح المعرفة لهم على كل حال و كما أنّ معرفة الأُمم الماضية نبينا قبل وجوده مع انها كانت من اوكد فرائضهم لأجل منافعهم، و معرفة الباري جل اسمه أصل الفرائض كلها، و هو اعظم من ان يدرك بشيء من الحواس.

فإن قال: اذا كان الامام عندكم غائباً، و مكانه مجهولاً، فكيف يصنع

٦ـ ما بين القوسين لم يرد في نسخة «م»و «ث».

المسترشد؟ و على ماذا يعتمد الممتحن فيما ينزل به من حادث لايعرف له حكما؟ و الى من يرجع المتنازعون، لاسيما و الامام انما نصب لما وصفناه؟

قيل له: هذا السؤال مستأنف لا نسبة له بما تقدم، و لا و صلة بينه و بينه، و قد مضى السؤال الأول في معنى الخبر و فرض المعرفة و جوابه على انتظام، و نحن نجيب عن هذا المستأنف بوجز لايخل بمعنى التمام منقول و باللّه التوفيق: انما الأمام نصب لاشياء كثيرة: احدها: الفصل بين المختلفين.

الثاني: بيان الحكم للمسترشدين.

و لم ينصب لهذين دون غيرهما من مصالح الدنيا و الدين، غير انه انما يجب عليه القيام فيما نصب له مع التمكن من ذلك و الأختيار، و ليس يجب عليه شئ لايستطيعه، و لايلزمه فعل الأيثار مع الاضطرار، و لم يؤت الامام في التقية من قبل الله عزوجل و لا من جهة نفسه و اوليائه المؤمنين، و انما أُتي ذلك من قبل الظالمين الذين اباحوا دمه و دفعوا (٧) نسبه، و أنكروا حقه، و حملوا الجمهور على عداوته و مناصبة القائلين بأمامته. و كانت البلية فيما يضيع من الاحكام، و يتعطل من الحدود، و يفوت من الصلاح، متعلقة بالظالمين، و إمام الأنام برئ منها و جميع المؤمنين. فاما الممتحن بحادث يحتاج الى علم الحكم فيه فقد وجب عليه ان يرجع في ذلك الى العلماء من شيعة الامام و ليعلم (٨) ذلك من جهتهم بما استودعوه من أئمة الهدى المتقدمين، و ان عدم ذلك ـ والعياذ باللّه ـ و لم يكن فيه حكم منصوص على حال فيعلم انه على حكم العقل،

٧ـ في نسخة «ق»: و نفوا.

٨ ـ في نسخة «ث» و «م»: لعدم علم.

لانه [٩] لو اراد اللّه ان يتعبد فيه بحكم سمعي لفعل ذلك، و لو فعله لسهل السبيل اليه.

و كذلك القول في المتنازعين، يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنّة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين، و يستعينوا [١٠] فى معرفة ذلك بعلماء الشيعة و فقهائهم، و ان كان ـ و العياذ باللّه ـ لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم ان ذلك مما كان في العقول و مفهوم احكام العقول، مثل: أنَّ من غصب انساناً شيئاً فعليه رده بعينه ان كانت عينه قائمة، فإن لم تكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله، فان لم يوجد له مثل كان ان يرضي خصمه بما تزول معه ظلامته، فإن لم يستطع ذلك او لم يفعله مختاراً كان في ذمته الى يوم القيامة.

و ان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها كانت في ذمته، وكان المجني عليه ممتحناً بالصبر الى ان ينصفه اللّه تعالى يوم الحساب. فان كان الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من خطره، فانه على الاباحة الاّ ان يقوم دليل سمعي على خطره.

و هذا الذي وصفناه انما جاز للمكلَّف الاعتماد عليه و الرجوع اليه عند الضرورة بفقد الامام المرشد، و لو كان الامام ظاهراً [١١] ما وسعه غير الرد اليه، والعمل على قوله، و هذا كقول خصومنا كافة: ان على الناس في نوازلهم بعد

٩ـ في نسختي «م» و «ث»: و لو.

١٠ـ في نسخة «ق»: و يستغنوا.

١١ـ في نسخة «ق»: حاضراً.

النبي صلى اللّه عليه و آله ان يجتهدوا فيها عند فقدهم النص عليها، و لا يجوز لهم الاجتهاد و استعمال الرأي بحضرة النبي صلى اللّه عليه و آله.

فإن قال: فاذا كانت عبادتكم تتم بما وصفتموه مع غيبة الامام فقد استغنيتم عن الإمام.

قيل له: ليس الأمر كما ظننت في ذلك، لأن الحاجة إلى الشئ قد تكون قائمة مع فقد ما يسدها، و لو لا ذلك ما كان الفقير محتاجاً الى المال مع فقده، ولا المريض محتاجاً الى الدواء و ان بَعُدَ وجوده، والجاهل محتاجا الى العلم وان عدم الطريق اليه، و المتحير محتاجاً الى الدليل و ان يظفر به.

و لو لزمنا ما ادعيتموه و توهمتموه للزم جميع المسلمين ان يقولوا ان الناس كانوا في حال غيبة النبى صلي اللّه عليه و آله للهجرة و في الغار اغنياء عنه، وكذلك كانت حالهم في وقت استتاره بشعب ابي طالب عليه السلام، و كان قوم (موسى عليه السلام اغنياء عنه في حال غيبته عنهم لميقات ربه، و كذلك اصحاب)[١٢] يونس عليه السلام اغنياء عنه لمّا ذهب مغضباً و التقمه الحوت وهو مليم، و هذا مما لا يذهب اليه مسلم و لا ملّي. فيعلم بذلك بطلان ما ظنه الخصوم و توهموه على الظنة و الرجوم[١٣].

و باللّه التوفيق.

١٢ـ ما بين القوسين لم يرد في نسختي «م» و «ث».

١٣ـ (و توهموه على الظنّة و الرجوم) ليس في «م» و «ث».